ولابن الماجشون في ثلاثة واخذ من وصاياها الثاني في مسئلة ثلث الفقرا الا ان يجيزه الورثة لا سترا
والعكس فقال في مسئلة العكس لا يجوز ذلك لانه قصد الضرر فترد به **وسئل** عمن لها
نصيب شايع من دار مع ابنها فهدم الولد الدار وبناها ثم توفيت الام فاستظهر الابن بصدقة الام
لا نصيبها واما بناها الا بعد الصدقة فقام من يطلب وزعم ان الام ساكنة في الدار حتى توفيت فقال
الولد انما كانت تسكن ربعا اخر ملاصقا لهذه الدار لا فيها فهل تنفذ الصدقة ام لا **جوابها**
اذا ثبت عدم سكنى الام من حين ثبوت اسم الهبة ولا انتفعت به الي وفاتها فلا يقدح فيها سكناها
لما يجاورها هذه الدار والله اعلم **وسئل** المازري عمن تصدق ببيت من داره على ابنته
بعنا معلوم بين يديه وبنصيب من الماجل والبيت وللمرحاض وصحت الصدقة وتوفي المتصدق فارا
ورثته المقاصلة في الدار وبيعها دون البيت المذكور **فاجاب** لا يجبر على البيع معهم
لان المتصدق رضي بذلك ولو اعطي جميعها في صدقته لم يكن لهم مقال وكذلك اعطاه ما يجعل عيبا في الباقي
لا يمنع منه فان تطوع المتصدق عليه ببيع البيت مع بقية الدار وقومت على وجه الاختلاف فيه حتى
يخرج جميع الرجال سالعينة ما في البيع مع ذلك **قلت** ان بين هذه اللوازم تواضع وان لم
يتبين ففي سماع عيسى ان تصدق ببيت يلزمه مرفق الدخول والخروج والبير والمرحاض ابن رشد
هذا مثل سماع اشهب في البيع المبهم انه يقضي بهذه المرافق وقيل لا شي له من ذلك الا ان لا يكون له حيث
يفتح له بابا فيكون له المدخل على دار المتصدق وساير مرافقه وهو دليل قول اشهب في رسم باع شاة
من سماع عيسى من جامع البيوع وعلى لزوم المرافق في الابهام اذا قال المتصدق قصدت البيت دون
المرفق فقيل لا يصدق وهو ظاهر هذا السماع ومعناه ان لم يقم دليل على صدقه كصدقته ببيت من
دار المتصدق عليه وقيل يصدق مع يمينه الا الا يكون له انتفاع بالبيت الا بالدخول من باب المتصدق
وهذا ياتي على سماع اصبغ وفي شفعتها من ابتاع ارضا ولم يذكر شجرها فهي داخلة في البيع كبنا الدار الا
ان يقول البايع ابيعك الارض بلا شجر واما ان كان فيها زرع فهو للبايع حتى يشترطه المبتاع ولو تصدق
بالشجر ولم يذكر الارض او تصدق بالارض ولم يذكر الشجر كانت الارض داخلة مع الشجر في الصدقة وفي
رهونها من رهن ارضا ذات نخل لم يسمها او رهن النخل ولم يذكر الارض فذلك موجب لكون الارض
والنخل رهن وكذا في الوصية والبيع وكان يتقدم لنا ان دخول النخل في رهن الارض واضح وفي
العكس نظر لانه يدل انفكاكها وفي اخر رهون البيان مثله من ابتاع اجباحا ولم يذكر نحلها او العكس
وفكر فيه انه لا يكون له العسل في الوجهين **قلت** كالثمرة والزرع في الارض على احد
القولين واختار شيخنا الامام الفرق بين العسل القليل فهو للمشترى لانه من ضرورات النحل دون الكثير
وفي عرضة احوي قال الصواب دخول كل العسل اليوم للعرف في انه تابع كما هي وفي احكام يحيى بن
عمر اذا اشترى القول الاخضر او العاني فحشيشها للبايع الا ان يشترطه المبتاع وما قصب القول
الاخضر فان كان للبلد سنة حملوا عليها والا كان للمشتري واما ورق التين اذا اشترى الثمرة دون
الشجر فهو للبايع وما يصلح للسلال منه فيشتري به العرف لا بدسه حتى يتم بيع الثمرة وقد تقدم
شي من هذا في مسايل البيوع ومثله اذا اكترى دارا عنا فيها وفيها ماجل ياخذ منه بقدر الحاجة

على

على العرف ولا يجوز له اكثر من ذلك ابن رشد تحصيل مسئلة من تصدق بارض بها ما فانه يتبعها
باتفاق فان قال لم اتصدق به ففي لغو قوله وقبوله بيمينه ان قدر المتصدق عليه على سقيها بغيره
قولان لابن القاسم مع الاخوين وغيرهم ولو كان الما بغير الارض المتصدق بها او مشاع منها وله شرب
منه ففي بقايه واندراجه قولان ومعناه ان قدر على سقيها من غيره او استغنا بها عنه وفي
الثاني ان قال انما تصدقت بما دونه ففي قبول قوله بيمين قولان لابن القاسم وسحنون الاول ما لم
يكن لا يستغنى عنه بحال ومعنى الثاني ما لم يكن باررا ارض المتصدق عليه والبيع اذا وقع قالما
كالصدقة ودعوى البيان نطقا او ذلك اصبغ في الفان ويتفا سحنان انظر بقية كلامه **وسئل**
التونسي عمن قام في طلب علو بيد امراة فقدم الى القاضي فلم يجد ما يحتج به ثم اظهر وثيقة بيع
ابيه من رجل لم يزل حيا ويصدقه على هذا القايم ومعاينة حوزه من شواغل ابيه واحتج بانه
كان اكراه عند سفره من قوم غير المقوم عليها وانما منعه من القيام غيبته وتنايي البيع والصدقة
فاحتج من ناب عن المطلوب بان غيبته كانت يسيرة ولما حضر كان قادرا على طلب الشهود والانكار
عند قدومه على من سكن هذا العلو حتى مع انه مشهور لمن باعه من اسد وهو حي قادر على ان يقيم
الشهادة باثباته لمن باعه لابيه واعترافه للبايع الاول بهذا وكذا قيام ابيه فلما لم يكن شي
من هذا ولم يقع له استغاثة عند وروده من سفره ولا انكار ولا طلب للمشتري مع ان العادة
تقتضي فيمن طلب له شي مثل هذا دل على ان طلبه غير صحيح وان الحوز عليه صحيح فهل يجاب ما قال
به القايم او بما احتج به على المشترى **فاجاب** مذهب مالك ان الحوز يبطل من تقدم
له ملك بما ملكه مع ما ذكرت من جري العادة في ان ترك القيام بالبياعات مع طول الامد وعدم الانكار
حين القدوم من السفر وعدم التشكي والاستقصا فهذا كله دليل على زوال الملك ولا تعلق له بالقيام
بما ذكره **وسئل** عمن اجبر زوج ابنتها التي في حجره في مال ابنته على وجه الارتفاق وهي
عادة اهل قفصة يجبرون الازواج في اموال البنات يرونه نظرا هل يمضي ذلك ام لا ولو طلق الزوج
الزوجة هل يرجع عليه ام لا **جوابها** لا يجوز اعمار الزوج في مستغلات الابنة ويطلب بالغلة
ان كان مليا وان كان عديما اخذ به الاب **قلت** تقدمت مسئلة تخفيف الصداق قبل الدخول
وفي مسئلة اذا اسقطت نفقتها على ان تقيم مع زوجها من التنبيهات ومسئلة ما جرت به العادة
بالمهدية وزويلة انهم يسوقون مع المراة في شورتها دارا تسكن بها الزوج مع زوجته وهي عادة
جارية من كلام المازري وانظر هذه المسايل مع هذه **وسئل** عمن اشترى دارا ونقد
ثمنها وذكر ان اشتراه لولده الصغير بدنانير تصدق بها عليه وحازه من نفسه لنفسه حتى اشترى
هذه الدار ثم بقي بيده ورم فيها مرمة ثم سكنها الاب سنين ذوات عدد حتى توفي فهل بها
فيبطل هذا الشرا للولد ام لا **جوابها** اختلف في هذه المسئلة وجلب اهل المذهب ومعتمده
فيما رايت صحة الصدقة **قلت** تقدم الخلاف من كلام ابن سهل وابن عات **وسئل**
السيوري عمن تصدق على ولده في حجره ثم انكر الصدقة وهو يستغل هل يخرج ثمن من يده ويغرم
الغلة ام لا **فاجاب** ينظر في تاريخ الشهادات للصدقة لا الى انكاره واما الغلة فلا

Copyright © King Saud University